شبهة فان وقعت ذكر بقدر الحاجة فان كانت البدعة
شايعة وكان يخاف على الصبيان ان يخدعوا فلا باس
ان يعلموا القدر الذي اودعناه كتاب الرسالة القدسية
ليكون سببا لدفع تاثير مجادلات البدعة ان وقعت
اليهم وهذا مقدار مختصر وقد اودعناه هذا الكتاب
لاختصاره فان كان فيه ذكا وتنبه بذكايه لموضع سوال
او ثار في نفسه شبهة فقد بدت العلة المحذورة وظهر
الدا فلا باس ان يرقى الى القدر الذي ذكرناه في كتاب الاقتصاد
في الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة وليس فيه خروج عن
النظر في قواعد العقايد الى غير ذلك من مباحث المتكلمين
فان اقنعه ذلك كف عنه وان لم يقنعه ذلك فقد صارت
العلة مزمنة والدا غالبا والمرض ساريا فليتلطف
به الطبيب بقدر امكانه وينتظر قضا الله تعالى فيه
الى ان يكشف له الحق بتنبيه من الله سبحانه او
يستمر على الشك والشبهة الى ما قدر له فالقدر الذي
يحويه ذلك الكتاب وجنسه من المصنفات هو
الذي يرجى نفعه فاما الخارج منه فقسمان احدهما بحث
عن غير قواعد العقايد كالبحث عن الاعتمادات وعن
الاكوان وعن الادراكات وعن الخوض في الروية هل لها ضد
يسمى المنع او العمى وان كان فذلك واحد هو منع عن جميع
ما لا يرى او ثبت لكل مرئي يمكن رويته منع بحسب عدده
الى غير ذلك من الترهات المضلة والقسم الثاني في زيادة
تقرير لتلك الادلة في غير تلك القواعد وزيادة اجوبة
وذلك ايضا استقصا لا يزيد الا ضلالا وجهلا في حق من
لم يقنعه ذلك القدر فرب كلام يزيده الاطناب والتقرير
غموضا ولو قال قايل البحث عن حكم الادراكات والاعتمادات
فيها فايدة تشحيذ الخواطر والخاطر آلة الدين كالسيف

الة

الة الجهاد فلا باس بتشحيذه كان كقوله لعب الشطرنج
يشحذ الخاطر فهو من الدين وذلك هوس فان الخاطر
يتشحذ بساير علوم الشرع ولا يخاف فيه مضرة فقد عرفت
بهذا القدر المذموم والقدر المحمود من الكلام والحال التي يذم
فيها والحال التي يحمد فيها والشخص الذي ينتفع به
فان قلت مهما اعترفت بالحاجة اليه في دفع
المبتدعة والان قد ثارت البدعة وعمت البلوى
وارهقت الحاجة فلا بد ان يصير القيام بهذا العلم
من فروض الكفايات كالقيام بحراسة الاموال وساير
الحقوق وكالقضا والولاية وغيرها وما لم يشتغل
العلما بنشر ذلك والتدريس فيه والبحث عنه لا يدوم
ولو ترك بالكلية لاندرس وليس في مجرد الطباع
كفاية لحل شبه المبتدعة ما لم يتعلم فينبغي ان يكون
التدريس فيه والبحث عنه ايضا من فروض الكفايات
بخلاف زمان الصحابة رضي الله عنهم فان الحاجة
ما كانت ماسة اليه فاعلم ان الحق انه لا بد في كل
بلد من قايم بهذا العلم مستقل بدفع شبه المبتدعة
الذين ساروا في تلك البلدة وذلك يدوم بالتعليم ولكن
ليس من الصواب تدريسه على العموم كتدريس الفقه
والتفسير فان هذا مثل الدوا والفقه مثل الغدا وضرر
الغدا لا يحذر وضرر الدوا محذور لما ذكرناه فيه من انواع
الضرر فالعالم به ينبغي ان يخصص بتعليم هذا العلم
من فيه ثلاث خصال احدها التجرد للعلم والحرص
عليه فان المحترف يمنعه الشغل عن الاحتشام عن
الاستتمام وازالة الشكوك اذا عرضت والثانية
الذكا والفطنة والفصاحة فان البليد لا ينتفع بفهمه
والفدم لا ينتفع بحجاجه فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)